

دعوى

القرار رقم (VD-221-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-10634-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعية - مدة نظامية - شطب للمرة الأولى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبليغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهياً للفصل فيها؛ يترتب عليه شطب الدعوى - ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها. مؤدى ذلك: شطب الدعوى للمرة الأولى، مع تمكين المدعي من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يومًا من تاريخ الشطب في هذه الجلسة، وإلا تُعد الدعوى كأن لم تكن.

المستند:

- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلّم، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٧/١٠/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-10634-2019) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على قرار المدعي عليها، بشأن غرامة التأخر في السداد، وحيث أوجزت الهيئة ردها في أن

اعتراض المدعية غير صحيح، وتطلب رفض الاعتراض.

وفي يوم الإثنين ١٤٤١/٠٩/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٤ م، انعقدت الجلسة الأولى طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضرت المدعى عليها ولم تحضر المدعية رغم تبليغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وحيث إن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها. عليه، تم تأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٨ م الساعة ١٠:٠٠ م.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٠/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٩ م، انعقدت الجلسة الثانية طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وفي هذه الجلسة حضر (...) ممثل الجهة المدعى عليها، وحيث ثبت تبليغ المدعية بالطرق المقررة نظاماً، ولم تحضر المدعية، وحيث إن المدعية من إذا تركت تركت.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤١٤/٠٤/٢١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيب مَن يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٠/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٩ م. وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم تطلب المدعية السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعَد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعية دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى - إقامة دعوى تقييد بقيد جديد». وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، والتي تبين معها للدائرة أن الدعوى لم تكن مهيأة بعدد للفصل فيها، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٠/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٩ م، وقد تغيب فيها مَن يمثل المدعية عن الجلسة مع ثبوت تبليغه ولم يقدم نظير الغياب أي عذر تقبله اللجنة، وبما أن المدعية من إذا تركت تركت.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

- شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعي من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الشطب في هذه الجلسة، وإلا تعتبر الدعوى كأن لم تكن.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.